

مصطلح التخريج عند المالكية. The term takhrij from Maliki.

Dr. Hebali ahmed belgandouz¹

د. الدكتور: أحمد بلقندوز حبالى¹

Faculty of Humanities and
Islamic Sciences / Ahmed Ben
Bella University of Oran 1

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران¹

البريد الإلكتروني : Belgandouze-hebali77@outlook.fr

تاريخ النشر: 2021 / 06 / 30

تاريخ القبول: 2021 / 06 / 03

تاريخ الاستلام: 2019 / 12 / 30

ملخص:

يهدف هذا البحث للوصول إلى الحقيقة الاصطلاحية-الأكثر استعمالاً-لمصطلح: (التخريج) عند فقهاء المالكية حيث تعددت الإطلاقات عندهم لهذا المصطلح؛ لكن المتبّع لذلك يجد اختلافاً في المرادات من كلّ إطلاق من استعمال لآخر، فكتب أصول الفقه غالباً ما تطلقه وتريد به: التعليل وتوجيه الآراء المنقولة عن العلماء وبيان مأخذهم فيها، وانفرد ابن الحاجب باستعماله استعمالاً خاصة-توزع في بعضها- فأورده مرةً مرادفاً لبعض الاصطلاحات مثل: الظنّ الاستقراء، المذهب؛ ومرةً أخرى أورده مقابلاً لبعض الاصطلاحات، مثل: الاتفاق، المشهور، الأصحّ، المنصوص المعروف، المذهب؛ بينما أراد به عامة فقهاء المذهب معنيين هما: تخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع وهذا المعنى الأخير، هو الذي وظّفه أرباب التخريج مثل: ابن القاسم وابن رشد الجذّ وأضرابهما؛ حيث فشا أمره بينهم فعبروا عنه بعبارات متنوعة نحو: (فكذلك هذا عندي) هو عندي مثل قياس المسائل (حل مسألة على مسألة بالقياس) وسلوكوا فيه ثلاثة مسالك مسلك التخريج

على روايتين مختلفتين، مسلك التّخريج على مسألة واحدة منصوطة، مسلك التّخريج على خلاف الحكم المنصوص.

الكلمات المفتاحية: : التّخريج؛ الإطلاق؛ الأصول؛ الفروع.

Abstract

This research aims to reach the most commonly used idiomatic truth of the term: “takhrij” among Maliki jurists, as they have multiple versions of this term. But those who follow this find a difference in the desires from each release from one use to another. The books of Usul al-Fiqh often refer to it as reasoning and directing opinions transmitted from the scholars and stating their deficiencies in it. ,ibn el hadjib; presented it against some conventions such as: the agreement, the well-known, the more correct, the stipulated, the well-known, the madhhab While the general scholars of the doctrine wanted two meanings: takhrij of the branches from the principles, and takhrij of the branches from the branches, and this last meaning is the one employed by the masters of takhrij , such as: Ibn al-Qasim and Ibn Rushd al-Jidd and their offspring. As his matter unfolded among them, they expressed it in a variety of terms towards: “So this is also with me.” “It is like measuring issues for me.” “Conveying an issue to an issue by analogy.” And they followed three paths in it: the course of takhrij based on two different narratives, the course of takhrij on one issue stipulated, the course of takhrij Contrary to the stipulated ruling.

Keywords : : takhrij؛ launch ؛ asset ؛ branches.



1. المقدمة:

نشأ التخريج منذ ظهور المذاهب الفقهية وبروز ظاهرة التقليد؛ حيث سعى بعض التلامذة إلى تخريج الفروع على الأصول، أي: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء فروعهم الفقهية؛ ليكون ذلك تمهيداً للوصول إلى التفرع على هذه الأصول في المسائل الجزئية، وتدرج الأمر حتى وصل إلى تخريج الفروع على الفروع، ويكتسي التخريج عند الفقهاء مكانة علمية كبيرة، وذلك من خلال موضوعه الذي هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصّه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك، فيضيف للفقه مسائل جديدة لم ينصّ عليها الأئمة؛ لعدم سؤالهم عنها، أو كونها من التوازل الجديدة، ولا يخفى أنّ هذا العلم يُنمّي الملكة الفقهية، ويُدرّب على الاستنباط والترجيح، ويبرز المبررات التي دعت الأئمة إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم، وهذا كله مما يدفع لعزلة التراث الفقهي الموروث، ومسايرة التوازل المستجدّة.

لكن نطاق هذا التخريج توسّع كثيراً؛ حيث تعدّدت إطلاقاته عند الفقهاء في كتبهم؛ ومن جملة هؤلاء الفقهاء فقهاء المالكية، الذين تناولوه من قبيل المشترك اللفظي الذي اتّحد لفظه واختلفت معانيه - على ما فيها من تقارب - من فقيه لآخر؛ بل حتى عند الفقيه الواحد من سياق لآخر، فما حقيقة هذه الإطلاقات المتعدّدة لمصطلح التخريج التي حوّاها هذا المشترك اللفظي؟ وما هو المعنى المراد عند الإطلاق والأكثر استعمالاً عند أرباب التخريج؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اتّبع المنهج الوصفي؛ حيث استقرأت المواد العلمية التي تخدم إشكال البحث وعرضتها عرضاً مرتباً، ثم اضطررت لاستعمال المنهج التحليلي لتفسيرها ونقدها، وأحياناً الاستنباط من خلالها، وسلكت الخطة التالية: افتتحت الموضوع بمقدمة بيّنت فيها القيمة العلمية للموضوع وأهميته، وطرحت الإشكال الذي أودّ معالجته مرفوقاً بذكر المنهج المتبع، ثم أردفت ذلك بمبحثين: تناولت في المبحث الأول: تعريف التخريج لغة ودراسة بعض الإطلاقات الاصطلاحية الخاصة بالتخريج، ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول خصّصته للتعريف بالتخريج لغة وذكر بعض إطلاقات التخريج الخاصة ببعض علماء أصول الفقه، والمطلب الثاني: تناولت فيه إطلاقات التخريج الخاصة بابن الحاجب موزعة على فرعين: الفرع الأول: ذكر فيه مصطلح التخريج

مرادفاً لبعض الاصطلاحات، والفرع الثاني: ذكر فيه مصطلح التخريج مقابلاً لبعض الاصطلاحات، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الإطلاقات الغالبة لمصطلح التخريج ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: يتناول تخريج الفروع من الأصول، والمطلب الثاني: يدرس تخريج الفروع من الفروع ولكونه المقصود بالدراسة فصّلت القول فيه فقسمته إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: عرّفت فيه تخريج الفروع على الفروع والفرع الثاني: ذكرت فيه أشهر العبارات التي أطلقها بعض المخرجين على هذا النوع من التخريج، والفرع الثالث: ذكرت فيه مسالك تخريج الفروع على الفروع، ثمّ ذيلت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث، وألحقت هذا كلّه بقائمة للمصادر والمراجع التي وُظّفت في إخراج هذا البحث.

1. المبحث الأول: تعريف التخريج لغة، والإطلاقات الاصطلاحية الخاصة به:

يتناول هذا المبحث تعريف التخريج لغة، ودراسة بعض الإطلاقات الاصطلاحية الخاصة به، ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول للتعريف بالتخريج لغة، وذكر بعض إطلاقات التخريج الخاصة ببعض علماء أصول الفقه، والمطلب الثاني: يتناول إطلاقات التخريج الخاصة بابن الحاجب.

1.2. المطلب الأول: تعريف التخريج لغة، وإطلاقات التخريج الخاصة ببعض علماء أصول الفقه.

يدرس هذا المطلب تعريف التخريج لغة، وبيان إطلاقات التخريج الخاصة ببعض علماء أصول الفقه.

الفرع الأول: تعريف التخريج لغة.

(خرج) الخاء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: التّفاذ عن الشّيء، والثاني: اختلاف لونين⁽¹⁾.

فعلى الأصل الأول يكون الفعل الثلاثي: خَرَجَ على وزن فَعَلَ، مصدره: الخروج: نقيض الدّخول، فهو يعني: البروز والظهور والانفصال، سواء كان في الأعيان أو في المعاني، وفعله الرباعيّ

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 2/ 175.

المتعدي بالهمز: أخرج، على وزن أفعل مصدره: إخراج والمضعف: خرّج على وزن فَعَلَ، مصدره: تخريج⁽¹⁾.

فالتخريج والإخراج بمعنى واحد وهو: الإبراز أو الإظهار؛⁽²⁾ لكن الإخراج أكثر ما يقال في الأعيان، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: 5] والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات⁽³⁾.

وأما على الأصل الآخر: فالخرّج لوان بين سواد وبياض، وأرض مخرجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان وخرجت الرّاعية المرتع: إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً، والخرّجاء: منزل بين مكة والبصرة، به حجارة بيض وسود⁽⁴⁾.

ومن خلال التأمل، يظهر أنّ الأصل الأوّل هو الأقرب لموضوع هذا البحث، والمتبادر للدّهن عند الإطلاق فالتخريج مصدر للفعل خرّج المضعف الذي يثبت أنّ الخروج لم يكن ذاتياً؛ بل من شيء خارج عنه، والاختراج: الاستنباط، واخترجه واستخرجه: طلب إليه أو منه أن يخرج، وخارج كلّ شيء: ظاهره⁽⁵⁾.

ثمّ استعمل لفظ: التخريج-على الأصل اللغويّ الأوّل-في مصطلحات خاصّة في بعض فنون العلم، كما هو ملاحظ عند فقهاء المالكية؛ لكن تجاذبته عندهم معان عدّة؛ لأنّه من المشترك اللفظي، فالمتنبّع لكتبهم يجدهم يطلقون مصطلح التخريج على قسمين من الإطلاقات: القسم الأوّل إطلاقات

(1) الصحاح: الجوهري، 1/309؛ المفردات في غريب القرآن: الأصبهاني، ص: 278؛ لسان العرب: ابن منظور، 2/249.

(2) لسان العرب: ابن منظور، 2/249؛ المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، ص: 224.

(3) المفردات في غريب القرآن: الأصبهاني، ص: 278.

(4) معجم مقاييس اللغة: ابن جني، 2/176؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص: 185؛ لسان العرب: ابن منظور، 2/249.

(5) لسان العرب: ابن منظور، 2/250.

خاصة ببعض الفقهاء، القسم الثاني: إطلاقات غالبية عند كثير من الفقهاء، وهذا يحتاج إلى تفصيل القول في هذه المعاني المتعددة لإيضاحها وإدراك الفرق بينها.

الفرع الثاني: إطلاقات التخريج الخاصة ببعض علماء أصول الفقه.

هناك إطلاقات خاصة أطلقها بعض علماء أصول الفقه على مصطلح التخريج منها.

الإطلاق الأول: يطلق على التعليل، أي؛ استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها، وهذا مثل قول القرافي في بيان حدّ القياس: (أو باستخراج الجامع من الأصل ثم تحقيقه في الفرع، فالأول يسمى تخريج المناط، والثاني تحقيقه)⁽¹⁾. فقد استعمل القرافي التخريج هنا بمعنى: التعليل، عند قوله: (باستخراج الجامع بين الأصل ثم تحقيقه في الفرع) وهو استعمال خاص لمصطلح التخريج.

الإطلاق الثاني: يطلق على توجيه الآراء المنقولة عن العلماء وبيان مآخذهم فيها.

وذلك مثل قول القرافي: (ووجه تخريج البطلان على المذهبين: أننا إن فسّرنا الصحة بموافقة الأمر، كان البطلان مخالفة الأمر، وإن فسّرنا الصحة بما أسقط القضاء، كان البطلان ما أمكن أن يترتب فيه القضاء، وأثار العقود هي التمكن من البيع والهبة والأكل والوقف وغير ذلك، وأما العوارض التي تلحق بها على أصولنا فذلك أنّ النهي يدلّ على الفساد عندنا وعند الشافعية، وعلى الصحة عند الحنفية، فطرد الحنفية أصلهم، وقالوا: إذا اشترى أمة شراءً فاسداً جاز له وطؤها وكذلك جميع العقود الفاسدة، وطرد الشافعية أصلهم وقالوا: يحرم عليه الانتفاع مطلقاً، ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة، وقلنا إنّ البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرّر الملك بالقيمة وهي حوالة الأسواق، وتلف العين ونقصانها، وتعلّق حقّ الغير)⁽²⁾.

1.2. المطلب الثاني: إطلاقات مصطلح التخريج عند ابن الحاجب.

يستعمل ابن الحاجب مصطلح التخريج مرادفاً لبعض الاصطلاحات مثل: الظنّ، الاستقراء،

(1) شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص: 388.

(2) شرح التنقيح: القرافي، ص: 77.

المذهب؛ ومن جهة أخرى يستعمله مقابلاً لبعض الاصطلاحات مثل: الاتفاق، المشهور، الأصح، المنصوص، المعروف، المذهب، وهذه الاستعمالات -لخفائها- تحتاج إلى شرح مع التمثيل.

الفرع الأول: مرادفات مصطلح التخريج عند ابن الحاجب.

(1)-الظن: قد يعبر ابن الحاجب عن التخريج الضعيف بالظن⁽¹⁾، وهذا مثل قوله في المطعومات: (وظنّ اللّخميّ أنّه كاللّحم الطّريّ باليابس)⁽²⁾.

أشار بلفظة: (ظنّ) إلى تخريج اللّخميّ قولاً بجواز بيع الرّطب بالتمر من أحد القولين لمالك في جواز بيع اللّحم الطّريّ بغير الطّريّ⁽³⁾، فقد ذكر عنه بعض النّاس أنّه أجازَه في أوّل زمانه، ثمّ رجع عنه وأقام على الكراهيّة فيه غير مرّة ولا عام⁽⁴⁾، فخرّج اللّخميّ على القول بالجواز المرجوع عنه، فيكون قياس اللّخميّ فاسد الوضع لمقابلة النّص؛ إضافة إلى وجود الفرق بين المسألتين -كما ذكر ابن بشير- فالرّطب حالة كماله اليّس وله يُراد، واللّحم حالة كماله الرّطوبة، فلا يطلب فيه شيء بعد ذلك كما يُطلب في الرّطب⁽⁵⁾.

(2)- الاستقراء: في أحيان كان ابن الحاجب يسمّي التخريج استقراء⁽⁶⁾، وهذا مثل قوله: "واستقرأ الباجي الظّهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر"⁽⁷⁾.

يشير ابن الحاجب لحديث عبد الله بن عباس أنّه قال: «صلى رسول الله ﷺ لظّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»⁽⁸⁾.

(1) كشف النقاب للحاجب: ابن فرحون، ص: 106.

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 346.

(3) كشف النقاب: ابن فرحون، ص: 106؛ التوضيح: ضياء الدين الجندي، 5/ 327.

(4) المدونة: الإمام مالك، 3/ 154.

(5) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 5/ 328.

(6) كشف النقاب للحاجب: ابن فرحون، ص: 109.

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 121.

(8) الموطأ: الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم: 04.

فالمنقول أنه يُجمع - بسبب المطر - بين صلاتي المغرب والعشاء؛ لا بين صلاتي الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً لكنّ الباجي أخذ من قول مالك: «أرى ذلك كان في مطر» أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، وهو أخذ حسن⁽¹⁾، وذلك في قوله: «فإنّ ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر»⁽²⁾.

(3) - المذهب: الغالب أنّ ابن الحاجب يطلق لفظ: (المذهب) إذا كان ذلك الحكم منصوباً للإمام مالك، أو يكون هو مشهور المذهب، وفي أحيان أخرى قد يطلقه على التخريج⁽³⁾. وهذا مثل قوله في الزكاة: « واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، والمذهب: افتقارها، من قوله: فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطاً أنها لا تجزئه»⁽⁴⁾. فبين المسألة المخرج منها وجوب النية؛ لكنّه انتقد على إطلاق مصطلح المذهب على التخريج⁽⁵⁾؛ فالزكاة معقولة المعنى من جهة: وهي الرّفق بالمحتاجين، و من جهة أخرى لا يعقل معناها لإيجابها في صنف دون صنف، وفي قدر مخصوص؛ لذلك اختلف في وجوب النية فيها؛ لكنّ ابن الحاجب قال: (والمذهبُ افتقارها) أي: أنّ وجوب النية في الزكاة قول منصوص وليس في المذهب ما يخالفه؛ لكنّ متابعة كلامه تفهمنا أنّ هذا مجرد قول استقرأه ابن القصّار من هذا النص: (فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطاً أنها لا تجزئه، وأخذ نفيه من أنّها تؤخذ من الممتنع كرهاً وتجزئه) وهذا الاستقراء مردود ببيان الفرق بين المسألتين؛ فمسألة الكفارة فيها القصد إلى كفارة غير الكفارة المرتبة في الدّمة، وليس هذا محلّ النزاع؛ إنّما النزاع في الوقوع بلا نية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مقابلات مصطلح التخريج عند ابن الحاجب.

(1) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 2/ 40؛ كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 109.

(2) المنتقى: الباجي، 1/ 257.

(3) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 119.

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 166.

(5) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 119.

(6) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 2/ 355-356.

(1)-**الاتفاق:** أحياناً يذكر ابن الحاجب مصطلح الاتفاق في مسألة معينة، ويشير إلى تخريج ضعيف لا يُعتدّ به⁽¹⁾.

وهذا مثل قوله في الزكاة: «وتجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقاً، عيناً أو حرثاً أو ماشية، وتخريج اللّخميّ بالتّقد المتروك على المعجوز عن إثمائه: ضعيف»⁽²⁾. وتفسير ذلك أنّ الأموال المملوكة للصّبيان والمجانين إذا كانت نامية بنفسها كالحرث والماشية، أو نامية بالتجارة كالنّقد وجبت فيها الزكاة، وأمّا إذا كانت نقداً غير منمّى، فالمذهب وجوب الزكاة فيها أيضاً؛⁽³⁾ لكنّ اللّخميّ خرج في هذه المسألة الأخيرة خلافاً فقال: "ويختلف في ناضهم؛ لأنهم مغلوبون فيه على التّمنية" واعتمد في تخريجه على الخلاف في: مسألة من غلب على تنمية ماله بسبب سقوطه منه ولم يجده إلاّ بعد أعوام، أو بسبب نسيان موضع دفنه، أو كونه ورث مالا ولم يعلم به إلاّ بعد أعوام، هل يزكي هؤلاء لسنة واحدة، أو لجميع تلك الأعوام، أو يستأنفون الحول؟⁽⁴⁾

وأورد ابن بشير الفرق بين المسألة المخرّجة والمسألة المخرّج عليها بأنّ العجز في المسألة المخرّج منها صادر من المالك خاصّة مع تمكّنه من التّصرّف، والعجز في المسألة المخرّج عليها من جهة المملوك، وهو المال المعجوز عن التّصرّف فيه ألّبتة، ولهذا وصف ابن الحاجب هذا التّخريج بالضعف⁽⁵⁾.

(2)-**المشهور:** أحياناً يقابل ابن الحاجب مصطلح المشهور بمصطلح التّخريج⁽⁶⁾، وهذا مثل قوله

(1) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 116.

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 149.

(3) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 2/ 225.

(4) التبصرة: اللّخميّ، 2/ 281.

(5) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 2/ 225.

(6) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 74.

في الزّكاة- في تحييس المال ليفرق-: «وتزكّى العين الموقوفة للسّلف بخلاف الموصى به ليفرق على المشهور»⁽¹⁾ ومقابله تخريج⁽²⁾.

وبيان هذا أنّ العين الموصى بها لتفرّق لا زكاة فيها على المشهور؛ لأنّها خرجت عن ملك ربّها بمجرد موته، وهي فائدة لمن تصير إليه، وظاهر كلام ابن الحاجب أنّ مقابل المشهور هذا منصوص⁽³⁾. لكنّ الذي ذكره صاحب المقدّمات- بعد أن ذكر هذا المشهور- أنّه خرّج على قولين آخرين⁽⁴⁾ أحدهما: أنّ الزّكاة لا تجب فيها إذا كانت تفرّق على غير معيّنين، وأنّها تجب في حظّ كلّ واحد منهم إن كانوا معيّنين وذكر أنّه خرّجه على كلّ مذهب، ويرى في فائدة العين الزّكاة بحلول الحول عليه قبل القبض.

والثاني: أنّ الزّكاة تجب في جملتها إن كانت تفرّق على غير معيّنين، وفي حظّ كلّ واحد منهم إن كانوا معيّنين وذكر أنّه خرّجه بالقياس على ما في كتاب محمد بن الموّاز في الماشية الموقوفة لتفرّق. (3)- الأصحّ: أحياناً يجعل ابن الحاجب مصطلح الأصحّ مقابلاً لمصطلح التّخريج⁽⁵⁾، وهذا مثل قوله في أوّل البيوع: «فإن جهل التفصيل كعبددين لرجلين بثمان واحد فقولان، بخلاف سلّة وخمر على الأصحّ»⁽⁶⁾.

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 163.

(2) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 74.

(3) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 2/ 341.

(4) المقدّمات الممهّدات: ابن رشد الجدلّ، 1/ 309.

(5) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 92.

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 338-339.

وتفسير ذلك أنّ البيع إذا اشتمل على ما لا يجوز وما يجوز مثل: سلّة وخمر، فالأصحّ بطلان الجميع، وهو مذهب المدوّنة، لأنّ بطلان بعض الصّفقة يسري على الكلّ؛ لكنّ ابن القصار خرّج مقابل الأصحّ وهو الفصل بينهما أي: إبطال الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله⁽¹⁾.

(4) - المنصوص: يطلق ابن الحاجب مصطلح المنصوص في كلامه مقابلاً لمعنيين من التّخريج:

المعنى الأوّل: استعمل ابن الحاجب مصطلح المنصوص في مقابلة مصطلح التّخريج⁽²⁾، وهو التّخرج على رواية واحدة مثل قوله في الوضوء: "والحائض تجنب فتنوي الجنابة: قولان، فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص يجزئ لتأكّده وخرّج الباجي نفيه لقراءة الحائض"⁽³⁾.

وبيان ذلك أنّ الحائض تجنب فتنوي في اغتسالها الحيض دون الجنابة، فالمنصوص (المنقول عن ابن

القاسم) يُجزئها

عن غُسل الجنابة، لكثرة موانع الحيض⁽⁴⁾؛ لكنّ الباجي خرّج قولاً أنّ نيّة الحيض لا تجزئ عن نيّة الجنابة⁽⁵⁾؛ لأنّ الجنابة تمنع القراءة والحيض لا يمنعها على المشهور، واعتُرض بأنّ الحيض يمنع من القراءة إذا انقطع الدّم⁽⁶⁾.

المعنى الثّاني: أنّه يقصد بمصطلح التّخريج: ما تدلّ أصول المذهب على وجوده، ولم ينصّوا عليه،

فتارة يخرج من المشهور وتارة من الشّاذّ⁽⁷⁾.

(1) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 224/5.

(2) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 99.

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 47.

(4) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 100/1.

(5) المستقى: الباجي، 51/1.

(6) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 101/1.

(7) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 99.

وسياتي ذكر هذا المعنى عند التّعرّض للنّوع الأوّل من أنواع تخريج الفروع على الفروع وهو: التّخريج على روايتين مختلفتين.

(5) - المعروف: أحياناً يخرج ابن الحاجب عن قاعدته في مقابلة المعروف بالمنكر، إلى مقابلته بالتّخريج،⁽¹⁾ وهذا مثل قوله في الأيمان والتّدور: «المطلق كالعمد على المعروف، وخُرج الفرق من قوله: إنّ مَنْ حلف بالطلاق ليصومنّ يوم كذا فأفطر ناسياً فلا شيء عليه»⁽²⁾.

وبيان ذلك أنّ اليمين المقيّدة مثل: (والله لا أدخل الدّار عمداً) وقع الاتفاق على أنّه لا يحث بالتّسيان، وأمّا اليمين المطلقة فالمعروف من المذهب الحنث بالتّسيان، وخُرج الفرق بين العمد والتّسيان في أنّه يحث في العمد دون التّسيان⁽³⁾ من قول مالك في العتبية حينما سئل عن رجل حلف بالطلاق ليصومنّ غداً، فصام ثمّ أكل فيه ساهياً، قال: لا شيء عليه،⁽⁴⁾ فظاهره عدم الحنث، وهو ما ذهب إليه السيوريّ وابن العربيّ⁽⁵⁾.

لكنّ الحقيقة أنّه حصل في هذه المسألة وجود التّخريج واختيارات الشّيوخ، وابن الحاجب قد يكون جعل المعروف في مقابل اختيارات الشّيوخ، فلا ينبغي عدّ هذا من المواضع المتقدّمة عليه⁽⁶⁾.

(6) - المذهب: استعمل ابن الحاجب مصطلح التّخريج مقابلاً لمصطلح المذهب فهو لا يقصد بقوله «والمذهب كذا نفي الخلاف؛ لأنّه يصرّح بذكر الخلاف مع قوله والمذهب، فتارة يكون مقابله

(1) كشف النقاب: ابن فرحون، ص 112.

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص 236.

(3) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 327 / 3.

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد الجذّ، 326 / 6.

(5) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 327 / 3.

(6) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص 113.

نصاً، وتارة يكون تخريجاً مع قوله والمذهب كذا⁽¹⁾.

وهذا مثل قوله في الخلطة: «والمذهب أخذهم بالأول، وأخذ اللّخميّ من الفرار قولاً بخلافه»⁽²⁾.

وشرح ذلك أنّه إذا جمع الخلطاء أو فرّقوا فراراً من الزكاة، فالمذهب: أنّهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل الخلط أو الافتراق لكنّ اللّخميّ خرّج قولاً بزكاة ما فرّوا إليه،⁽³⁾ ممّا روي عن مالك-في مختصر ما ليس في المختصر- فيمن باع إبلاً بعد الحول بذهب فراراً من الزكاة أنّه يزكيّ زكاة الذهب (أي: التي فرّ إليها).⁽⁴⁾

واعترض ابن بشير على هذا التخريج بقوله: «وهذا الاستقراء لا يلزم؛ لأنّ تلك الماشية قد أخذت فيها الزكاة وقد لا يختلف الحال بين زكاة الماشية وزكاة العين، وربّما كانت زكاة العين أنفع للمساكين، وفي مسألة الخلط يختلف اختلافاً بيّناً»⁽⁵⁾.

ولعلّ هذا الفرق بين المسألتين كان واضحاً عند ابن الحاجب ممّا دفعه للتصريح بلفظ: المذهب، بدل المنصوص كعادته⁽⁶⁾.

3. المبحث الثاني: الإطلاقات الغالبة لمصطلح التخريج.

إنّ المتّبع للاستعمالات الغالبة لمصطلح التخريج عند فقهاء المالكية يجدهم يستعملونه في تخريج الفروع، ويكون هذا النوع من التخريج إذا خالف المجتهد بعض أصوله، أو توقّف عن الإجابة، أو غاب نصّه في المسألة المطروحة على فقهاء المذهب، فإنّ الفقهاء المجتهدون اجتهدوا جزئياً يذهبون إلى

(1) كشف النقاب: ابن فرحون، ص: 118.

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 158.

(3) التنبيه: ابن بشير، 2/ 896؛ التوضيح: ضياء الدين الجندي، 2/ 298.

(4) التبصرة: اللّخميّ، 3/ 1043.

(5) التنبيه: ابن بشير، 2/ 896.

(6) التوضيح: ضياء الدين الجندي، 2/ 298.

الاجتهاد على وفق أصول المذهب، أو يخرّجون على نصّ له يشبهها، سمّي الأول تخرّيج الفروع من الأصول، وسمّي الثاني تخرّيج الفروع من الفروع.

قال ابن خلدون: « ولما صار مذهب كلّ إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كلّ يحتاج إلى ملكة راسخة يُقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد»⁽¹⁾.

وعرّفه من المعاصرين القحطانيّ بقوله: «استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم»⁽²⁾.

1.3. المطلب الأوّل: تخرّيج الفروع من الأصول.

ويسمّى استنباط الأحكام من القواعد، أو التخرّيج على قواعد الإمام، أو الاجتهاد الجزئيّ، حيث رأى بعض فقهاء المذهب أنّ إمامهم خالف بعض أصول مذهبه في مسائل معيّنة، وهذا رغم أنّ غالبية فقهاء المذهب مقلّدون؛ لا يتعاملون مع النصوص تعامل المجتهدين، فقد نقل التنبكتي عن المحقّقين من أهل المذهب، أنّه لا ابن القاسم ولا غيره من علمائنا بأهل اجتهاد مطلق⁽³⁾؛ وإنّما ساغ لبعضهم خلاف مالك-وهم من مقلّديه-للمسألة المسماة في كتب الأصوليين بتجزؤ الاجتهاد، فابن القاسم مثلاً، مجتهد في المذهب، ولا يمنع ذلك اجتهاده في بعض المسائل بناء على تجزّي الاجتهاد⁽⁴⁾. وبالفعل فقد اجتهد ابن القاسم ولم يخرّج على أصول مالك في كثير من المسائل، منها.

(1) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ابن خلدون، ص: 568.

(2) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة: القحطاني، ص: 478.

(3) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: التنبكتي، 1/ 311 - 80/2.

(4) كفاية المحتاج: التنبكتي، 1/ 311.

-قوله في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، واحدة: يقتصر المزكي على إخراج ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الإبل، أو لم تكن، كان فيها الستان جميعاً، أو لم تكن إلاً إحداهما، أو لم يكونا فيها جميعاً بينما خيره مالك في ذلك بين ثلاث بنات لبون أو حقتين⁽¹⁾، وعلل ابن القاسم خلافه لمالك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

روى أنس، رضي الله عنه، أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة...»⁽²⁾.

وجاء في كتاب عمر في الصدقة: (وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة، حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين، بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)⁽³⁾.

وفي هذه المسألة وأمثالها، يكون ابن القاسم بين أمرين-كما ذكر الشريف التلمساني- إما أنه رأى مخالفة مالك لقواعده فسار هو عليها، أو أنه اجتهد فيها اجتهاداً مطلقاً؛ بناء على تجزي الاجتهاد⁽⁴⁾. وهذا النوع من التخريج يرقى لدرجة الاجتهاد كما يجتهد بقية الفقهاء؛ غير أنه لا يخرج عن أصول المذهب.

ويعدّ منهج كتاب الموازية لابن المواز على هذا الوفاق، فقد رجّحه أبو الحسن القاسبي على سائر الأمّهات وعلّل ذلك بقوله: «لأنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، وغيره

(1) المدونة: الإمام مالك، 1/ 352.

(2) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454.

(3) الموطأ: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم: 23.

(4) كفاية المحتاج: التبكي، 2/ 80.

إنّما قصد بجمع الروايات ونقل مقصور السّماعات ومنهم من كان قصده الدّبّ عن المذهب، فيما فيه الخلاف، إلّا ابن حبيب فإنّه قصد إلى بناء المذهب عن معان تأدّت إليه، وربّما قنع بنصّ الروايات على ما فيها»⁽¹⁾.

2.3.2.3. المطلب الثاني: تخريج الفروع من الفروع:

أو تفريع الأحكام على نصوص الإمام، ويكون عند عجز الفقهاء عن ولوج باب الاجتهاد المقيد (الذي سمي التخريج على قواعد الإمام)، فإذا نزلت بهم نازلة يبحثون عن مسألة مماثلة لها في المنصوص، ثمّ يتأكّدون من عدم الفرق بينهما بالنظر لقواعد القياس وأركانه، ثمّ ينقلون الحكم إليها⁽²⁾، وهذا التخريج هو غالب استعمال الفقهاء وهو الذي يورده الأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

الفرع الأوّل: تعريفه.

عرّفه ابن فرحون بقوله: «هو استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة»⁽³⁾.

وأشار إليه الشّريف التلمسانيّ في أثناء التّعرّض لحكمه بأنّه: القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر وذلك عند قوله: «بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر، ومثاله: قياس جمهور أصحابنا قول القائل لزوجته: أنت طالق إذا حضت، على قوله: «أنت طالق رأس الشّهر، ثمّ إنهم يحتجّون على حكم الأصل بقياسه على نكاح المتعة، والعلة في ذلك: أنّ المعنى المقصود من النّكاح وهو المودة وحسن الألفة والعشرة؛ لا يفضي إليه النّكاح إلّا بالتأييد، أمّا

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 4/ 169.

(2) نور البصر شرح خطبة المختصر: الهلالي، ص: 157.

(3) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 104.

مع توقّع الفراق عند حصول الأجل قطعاً أو ظناً، فذلك مغلّ لما يقصد من النكاح وهو المودة وحسن الألفة»⁽¹⁾.

وظاهر هذا أنّ المقصود بهذا التخريج هو القياس الذي يتضمّن نقل مثل حكم مسألة جزئية إلى أخرى، لوجود شبه بينهما سواء كان باتفاقهما في العلة وذلك هو قياس العلة، أو بانتفاء الفارق بينهما وهو ما يسمّى عندهم بالقياس بنفي الفارق، أو القياس في معنى الأصل⁽²⁾، لكنّ التخريج يكون على مسائل الإمام، والقياس يكون على نصوص الوحي.

الفرع الثاني: أشهر العبارات التي أطلقها بعض المخرّجين على هذا النوع من التخريج.

عبّر أعلام المخرّجين من فقهاء المالكية عن هذا النوع من التخريج بعبارات مختلفة عند توظيفه لاستخراج الفروع الفقهية في مواضيع عديدة منها.

أ- إطلاقات ابن القاسم: عبّر المخرّج ابن القاسم عن هذا النوع من التخريج بعبارات كثيرة منها.

(1) - وهذا مثل كقوله: (وقال مالك: «لا يتوضأ من الماء الذي يبلّ فيه الخبز» قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: «إنّما سألتناه عن الخبز، وهذا مثل الخبز»⁽³⁾).

(2) - فكذلك هذا عندي. وهذا مثل قوله: «من تيمّم في موضع النجاسة من الأرض، موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت، قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: «من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت، فكذلك هذا عندي»⁽⁴⁾.

وبعبارة قريبة من هذه عبّر أحمد بن نصر عن المسألة التي اضطرب فيها علماء القيروان، والتي طُرحت في شأن المرأة التي سقت زوجها فأجذمتها، فقال لهم: المسألة في المدونة، في السنن إذا ضربها

(1) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني، ص: 669.

(2) الإحكام: الأمدي، 4/3.

(3) المدونة: الإمام مالك، 1/114.

(4) المدونة: الإمام مالك، 1/146.

رجل فاسودّت أو اخضرت؛ فقد تمّ عقلها ووجبت الدّية فيها ⁽¹⁾ لأنّ المراد منها بياضها وجمالها، فإذا اسودّت أو اخضرت فقد ذهب، ثمّ خرّج عليها الإجابة عن هذه المسألة، فقال: «فكذلك الإنسان إذا تجدّم، فقد زال حسنه، وجماله، ووجبت فيه الدّية» ⁽²⁾

(3)- هو عندي مثل: وهذا كقوله: قلت: أرأيت إن تيمّم رجل فيمّم وجهه في موضع، ويمّم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمّم وإن لم يتناول ذلك، وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثمّ قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضاً وأتمّ تيمّمه فإنه يجزئه، قلت: هذا قول مالك، قال: «هو عندي مثل الوضوء» ⁽³⁾

(ب)- إطلاقات ابن رشد الجدّ: أطلق ابن رشد الجدّ أثناء توظيفه لهذا النوع من التخريج عدّة ألفاظ منها.

(1)- قياس المسائل: وهذا مثل قوله: «واعلم أنّ هذا المعنى ممّا اتّفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض» ⁽⁴⁾

(2)- حمل مسألة على مسألة بالقياس: مثل قوله: «وإذا طهر الماء الدّهّن بصبّه عليه لتخلّله إيّاه، ووصوله إلى جميع أجزائه، وإن لم تمت الفأرة إلّا في الماء الذي عجن به، فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة إذا غسل به لتخلّله إيّاه، ووصوله إلى جميع أجزائه، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى والقياس، ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس، فثبت ما ذهبنا إليه من حمل مسألة الزيت على مسألة الدّهّن بالقياس» ⁽⁵⁾.

(1) المدونة: الإمام مالك، 4/ 570.

(2) الديباج المذهب: ابن فرحون، 1/ 158.

(3) المدونة: الإمام مالك، 1/ 147.

(4) المقدمات الممهّدات: ابن رشد الجدّ، 1/ 38-39.

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد الجدّ، 1/ 199.

(3) - القياس على قول أحد فقهاء المذهب: مثل قوله: «فكان القياس على قول ابن القاسم»⁽¹⁾

وقوله: «وهو القياس على قول مالك»⁽²⁾.

الفرع الثالث: مسالك تخريج الفروع على الفروع.

يتوصل إلى هذا النوع من التخريج بسلوك أحد المسالك الثلاثة: -التخريج على روايتين مختلفتين-التخريج على مسألة واحدة منصوصة-التخريج على خلاف الحكم المنصوص.

أ) مسلك التخريج على روايتين مختلفتين:

في كثير من الأحيان، تُروى في المسألة الواحدة روايتان أو أكثر، عن الإمام مالك؛ فعلى أيها يتم

التخريج؟

وقد ورد مثل هذا في فرضية النية في الوضوء، فقال ابن القاسم: «لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنية»⁽³⁾ وهو المشهور، وجاء في رواية أخرى: أن الوضوء يجزئ بغير نية،⁽⁴⁾ ويتخرج على هذا الغسل،⁽⁵⁾ فإن خرج على الرواية الأولى تكون النية واجبة في الغسل وإن خرج على الرواية الثانية تكون النية غير واجبة فيه.

وبهذا المعنى عرّف ابن فرحون التخريج فقال: «هو عبارة عما تدلّ أصول المذهب على وجوده،

ولم ينصوا عليه فتارة يُخرج من المشهور، وتارة من الشاذ»⁽⁶⁾.

وهذا النوع ذكره ابن الحاجب مقابلاً للمنصوص كما مرّ في ذكر إطلاقات التخريج الخاصة به

عند قوله: «ومن قاعدته أن يذكر المنصوص في مقابلة التخريج».

(1) البيان: ابن رشد الجدل، 5/ 158.

(2) البيان: ابن رشد الجدل، 14/ 462.

(3) المدونة: الإمام مالك، 1/ 137.

(4) شرح التلقين: المازري، 1/ 348.

(5) شرح التلقين: المازري، 1/ 138؛ الذخيرة: القرافي، 1/ 242.

(6) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 99.

ب) مسلك التخريج على مسألة واحدة منصوصة: ويكون ذلك باستخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة⁽¹⁾. وهذا مثل قول ابن الجلاب: «ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه، فإنها تتخرج على روايتين، إحداهما: أن عليه القضاء، والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهي مخرجة على الصيام»⁽²⁾. ومسألة الصيام هذه وردت في المدونة: قال مالك: «ومن نذر (أي الصيام) شهراً بعينه، فمرض فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو الذي منعه، إلا أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صيامه فعليه قضاء عدد تلك الأيام»⁽³⁾.

ج) مسلك التخريج على خلاف الحكم المنصوص: ويتأتى ذلك عندما يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه»⁽⁴⁾.

مثاله: قول مالك في المدونة: «ليس على الرجل غسل أنثيه من المذي عند وضوئه منه؛ إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثيه منه شيء»⁽⁵⁾.

ومعنى هذا: أنه لا يغسل أنثيه من المذي؛ إلا إذا خشي إصابتهما فيغسلهما، فيأخذ من ذلك أنه إذا شك هل أصاب جسده نجاسة أنه يغسله ولا ينضح؛ لكن ابن الحاجب خالف هذا، فقال بنضح الجسد⁽⁶⁾ وذلك في قوله: «والجسد في التضح كالثوب على الأصح»⁽⁷⁾. ثم ذكر بعد هذا القول، أن

(1) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 104.

(2) التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس: ابن الجلاب، 1/ 187.

(3) المدونة: الإمام مالك، 1/ 282.

(4) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 104.

(5) المدونة: الإمام مالك، 1/ 121.

(6) كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، ص: 104.

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 39.

مسألة المدونة هذه يؤخذ منها الغسل⁽¹⁾ فقال: « (وفيها: ولا يغسل أنثيه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما)، فأخذ منه الغسل »⁽²⁾.

4. الخاتمة:

- بعد هذا البحث المتواصل في كتب الفقهاء، تحصلت النتائج التالية:
- المعنى الثاني للتخريج عند أهل اللغة وهو: التّفاذ عن الشّيء، هو الأقرب لاستعمال الفقهاء في الغالب.
 - يطلق التخريج عند فقهاء المالكية في كتب أصول الفقه ويراد به: التعليل وتوجيه الآراء المنقولة عن العلماء وبيان مأخذهم فيها.
 - أورد ابن الحاجب التخريج مرادفاً لبعض الاصطلاحات مثل: الظنّ، الاستقراء المذهب؛ ومقابلاً لبعض الاصطلاحات مثل: الاتفاق، المشهور، الأصحّ، المنصوص، المعروف، المذهب؛ لكنّه انتقد في بعض هذه الإطلاقات.
 - يطلق التخريج عند فقهاء المالكية على إطلاقات غالبية، وهي: تخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع.
 - تخريج الفروع على الفروع هو الأكثر استعمالاً والمراد عند الإطلاق.
 - برع في تخريج الفروع على الفروع أعلام كثر، أشهرهم عبد الرحمن ابن القاسم، وابن رشد الجدّة، وتنوّعت عباراتهم في التعبير عنه.
 - سلك المخرجون في تخريج الفروع على الفروع ثلاثة مسالك: مسلك التخريج على روايتين مختلفتين مسلك التخريج على مسألة واحدة منصوصة، مسلك التخريج على خلاف الحكم المنصوص.



(1) كشف النقاب للحاجب: ابن فرحون، ص: 104.

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص: 39.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت: عبد الرزاق عفيفي، دون رقم وسنة الطبع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

3- لبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، ط2، 1408 هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

4- التنبيه على مبادئ التوجيه: بن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدي، ت: الدكتور محمد بلحسان، ط1، 1428 هـ - 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

5- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429 هـ - 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون مكان الطبع.

6- التبصرة: اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ط1، 1432 هـ - 2011م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

7- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1. جزء1: 1965م، جزء2، 3، 4: 1966-1970م جزء5: جزء6، 7، 8: 1981-1983م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

8- التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ت: سيد كسروي حسن، ط1، 1428 هـ - 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- جامع الأمهات: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط2، 1421 هـ - 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان الطبع.

- 10- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) دون مكان الطبع.
- 11- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت: خليل شحادة، ط2، 1408هـ- 1988م دار الفكر، بيروت.
- 12- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري ت: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دون رقم وسنة الطبع، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 13- الذخيرة: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، 1994م دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 14- شرح تنقيح الفصول: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ- 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دون مكان الطبع.
- 15- شرح التلخين: المازري، محمد بن علي بن عمر، ت: محمد المختار السلامي، ط1، 2008م، دار الغرب الإسلامي، دون مكان الطبع.
- 16- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار ط: 4، 1407هـ- 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- 17- القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426هـ- 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 18- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشریف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- 19- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: التنبكي، أحمد بابا، ت: محمد مطيع، دون رقم الطبع 1421هـ-2000م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- 20- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- 21- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم الطبع 1399هـ - 1979م، دار الفكر، بيروت.
- 22- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت: صفوان عدنان الداودي ط1، 1412هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.
- 23- المعجم الوسيط: (إبراهيم مصطفى/ الزيات أحمد/ حامد عبد القادر/ النجار محمد) ت: مجمع اللغة العربية دون رقم وسنة الطبع، دار الدعوة، القاهرة.
- 24- المدونة: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط1، 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية، دون مكان الطبع .
- 25- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم الطبع، 1406 هـ - 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 26- المنتقى شرح الموطأ: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- 27- المقدمات الممهدة: ابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي ط1، 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- 28- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة): الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، ت: محمد علي فركوس، ط1، 1419هـ- 1998م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت.
- 29- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، ط1، 2003م، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت.

30- نور البصر شرح خطبة المختصر: الهلالي، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الفلالي، ط 1 1468هـ-2007م، دار يوسف بن تاشفين، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومكتبة الإمام مالك، الإمارات العربية.



